وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب

دور الضبطية القضائية فى مكافحة جرائم الفساد

إعداد الطلبة: **تحت إشراف الدكتورة:**

بولحروز عماد **عمارة زينب**

بوطريق أيمن

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
بلقمري ناهد	استاذ محاضر ب	رئيسا
عمارة زينب	أستاذ مساعد ب	مشرفا ومقر را
غربي حورية	استاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

كلمة شكر وتقدير

قال الله تعالى:

(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة النحل الآية 78.

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات باسط العلم وفاتح الخير الذي أعز العباد وأكرمهم بعلمه الوافر، ونشكر الله تعالى على توفيقه لنا لهذا العمل.

أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة "**عمارة زينب**" التي منحتنا ثقتها وقبولها الإشراف على هذا البحث وكذا نظير جهودها وتوجيهها وملاحظتها طيلة فترة إنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بالشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تصويب أفكار وأخطاء هذا العمل المتواضع بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة.

إهداء

أحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع.

أهدي هذا العمل إلى :

أمي العظيمة حفظها الله وأطال عمرها في طاعته.

المعلم والسند والمثل الأعلى أبي حفظه الله وأطال عمره في طاعته .

المؤنسات الغاليات (أخواتي).

إخوتي عبد الرؤوف ووليد حفظهم الله ورعاهم.

رفقاء الدرب رياض، سعيد، فاتح.

كل الأصدقاء وأخص بالذكر صديقي فالمذكرة "عماد بولحروز "

أحمد، الحواس، وليد، الصديق، الطاهر.

أعضاء الكافي نوار.

تحيات أيمن أبو رسلان

إهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إعداد هذه المذكرة المتواضعة.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من دعاؤها سر نجاحي... إلى من جعلت الجنة تحت قدميها... إلى من سقتني بحنانها... ووهبتني الحياة أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من كد بالعمل في سبيلي... ويزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا... إلى من علمني العطاء دون انتظار... أبي الغالي حفظه الله لي سندا وقوة وأطال الله في عمره.

إلى مصدر سعادتي إخوتي أحبتي خالد، عادل، ياسين وأختي الصغيرة جوهرة وفقهم الله.

إلى كل أصدقائي وبالأخص زميلي في المذكرة "**أيمن بوطريق**" وإلى إخوتي الصديق، الحواس، وليد، أحمد، الطاهر، دون أن أنسى أخي أيمن قويدرات رحمه الله وطيب ثراه.

إلى كل من ساعدني في هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم ورقتي

عماد بولحروز

قائمة المختصرات

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق و ف و	قانون الوقاية من الفساد ومكافحة
ق ع	قانون العقوبات
ق م ت	قانون مكافحة التهريب
ق و ج ت إ إ م	قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
ج ر	الجريدة الرسمية
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد نشر
ف	فقرة
ط	طبعة
ع	عدد
ص	صفحة

مقدمة

إن الفساد آفة منتشرة منذ بدء البشرية، قال الله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[1] فهذه ظاهرة إجتماعية خطيرة اجتاحت المجتمعات وأدت إلى فسادها وتفكيك قيمها، وإعاقة خطط التنمية الطويلة أو القصيرة الأجل، ما يؤدي إلى هروب المستثمرين وتدمير النمو الإقتصادي للدول فلا يمكن للدولة الفاسدة أن تكون ذات سيادة، كما لا يمكن لمجتمع فاسد أن يكون قويا.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد وانتشارها الواسع خاصة في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي والداخلي، قامت الدول بتوحيد جهودها من أجل الحد والقضاء على هذه الظاهرة الخطرة، فصدرت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الفساد ومكافحته سنة 2003[2] وهي أول اتفاقية تتناول هذه الظاهرة في إطار متكامل، وعلى الصعيد الإقليمي صدور اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003.[3]

---

[1] سورة الروم، الآية 41.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، اطلع عليها في موقع هيئة الأمم المتحدة https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf، بتاريخ 2022/05/18، على الساعة 12:42، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 أفريل 2004، ج ر، عدد26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

[3] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الصادرة في 11 جويلية 2003، اطلع عليها في موقع الاتحاد الإفريقي https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2020/10/16-AU-CONVENTION-ON-COMBATTING-CORRUPTION.pdf، بتاريخ 2022/05/18، على الساعة 13:21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر، عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

ولقد عانت الجزائر مثل باقي دول العالم (النامية والمتطورة) من هذه الجرائم الخطرة، لذا أولاها المشرع أهمية كبيرة لمواجهتها، من خلال وضع آليات قانونية للحد والتقليل من الفساد الذي أضحى ينخر كل القطاعات الحساسة في الدولة، لاسيما من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أين قام بملاءمة قانونه الداخلي مع التزاماته الدولية التي صادق عليها من خلال إصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 تحت رقم 06-01 المعدل والمتمم.

واجه المشرع الجزائري الفساد بقوانين موضوعية وأخرى إجرائية من خلال التجريم والعقاب، ومن خلال اتباع إجراءات الوقاية والمكافحة في إطار سياسة جزائية حديثة وفعالة تتلاءم مع خصوصية جرائم الفساد، لاسيما إجراءات مكافحة على مستوى الضبطية القضائية التي تعتبر أهم جهاز في المكافحة يتولى مهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم الخطرة وباعتباره القائم على الإجراءات الأولية في الدعوى العمومية، إذ يقوم رجال الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات باستعمال كافة الوسائل القانونية للكشف عن جرائم الفساد، ومع التطورات التي يشهدها العالم في شتى المجالات تطورت أيضا أساليب تنفيذ الجرائم، فقام المشرع بمواكبة هذا التطور من خلال توسيع صلاحيات الضبطية القضائية واستثمار أساليب متطورة في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وتكمن أهمية البحث في إبراز دور الضبطية القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، وكذا السعي لمعرفة الصلاحيات التي خولها المشرع للشرطة القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، لاسيما من خلال تحليل نصوص قانون 06-01، وقانون الإجراءات الجزائية، وكافة النصوص المتعلقة أو الخاصة بمكافحة جرائم الفساد أيضا، إذ أصبحت هذه الجرائم من أهم المعوقات أمام الإصلاح والتنمية الشاملة الأمر الذي يتطلب

إيلاء أهمية خاصة لها، وهو ما يستدعي الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، وكذا بيان دور الأجهزة العامة المعنية بمكافحة جرائم الفساد.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، ولعل السبب الذاتي يعود إلى الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع المتعلق بالفساد وسبل مكافحته، والتعمق فيه لمحاولة كشف خباياه وكل ما يحتويه من تفاصيل و إبراز دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى الانتشار الكبير للفساد في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة وتورط كبار الشخصيات و المسئولين في الدولة في قضايا فساد ونهب للأموال العامة آخرها الكشف على مستودعات لسيارات فارهة لرجل أعمال متورط في عدة قضايا فساد، وكذلك دراسة التعديلات التي طرأت على بعض القوانين المتعلقة بالفساد.

أما الهدف من هذه الدراسة فيكمن في التوصل إلى أجهزة الضبط القضائي العامة والمتخصصة وإبراز دورها في مكافحة جرائم الفساد والحد منها، وكذا دراسة الصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وقد تم التطرق لهذا الموضوع في عدة مناسبات سابقة تم دراسته فيها ونذكر منها ما يلي:

"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، من إعداد الطالب "حاحة عبد العالي"، السنة الجامعية 2013/2012.

"الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، من إعداد الطالب "مجراب الداودي"، السنة الجامعية 2016/2015.

"أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، من إعداد الطالبة "ركاب أمينة"، السنة الجامعية 2015/2014.

"دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، من إعداد الطالب "السعيد صحراوي"، السنة الجامعية 2015/2014.

وخلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات ولعل أهمها: صعوبة الحصول على بعض المراجع المتخصصة، إضافة إلى صعوبة ومشقة التنقل من أجل الحصول على بعض المراجع، وكذا بعد المسافة وصعوبة الاجتماع الدائم مع الزميل في المذكرة، وصعوبة التوفيق بين العمل والدراسة في الجامعة.

وقد عمدنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري عمل الضبط القضائية من أجل تحقيق الفعالية في التصدي لجرائم الفساد الخطرة؟

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثل أجهزة الضبط القضائي العامة والمتخصصة؟
- كيف نظم المشرع النظام القانوني للديوان الوطني لمكافحة الفساد؟
- ماهي الصلاحيات التي منحها المشرع للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد؟
- ما دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد؟

نظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث يظهر ذلك من خلال تحليل الدور أو العمل الذي تقوم به أجهزة

الضبطية القضائية العامة والمتخصصة في مواجهة جرائم الفساد، ودراسة أساليب التحري الخاصة التي يتمتع بها جهاز الشرطة القضائية في هذا المجال، واستقراء القوانين المتعلقة بالفساد منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

- الفصل الأول: تحديد جهاز الضبط القضائي المكلف بمكافحة جرائم الفساد
- المبحث الأول: أجهزة الضبط القضائي العامة
- المبحث الثاني: جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد
- الفصل الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد
- المبحث الأول: أسلوب التسرب والتسليم المراقب
- المبحث الثاني: أسلوب الترصد الإلكتروني

الفصل الأول

تحديد جهاز الضبط القضائي المكلف بمكافحة جرائم الفساد

أمام التزايد المستمر لجرائم الفساد، سعت مختلف الجهات تسليط الضوء عليها على غرار المشرع الجزائري من خلال وضع مجموعة من الآليات القانونية لمكافحتها.

ومحاربة جرائم الفساد تتطلب تضافر جهود العديد من الهيئات العامة والمتخصصة في هذا المجال لاسيما في المرحلة شبه القضائية باعتبار الضبطية القضائية الجهاز المكلف بالبحث والتحري والكشف عن هذه الجرائم.

وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، اذا سيتم التعرف في المبحث الأول على أجهزة الضبط القضائي العامة، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول:

أجهزة الضبط القضائي العامة

قبل استعراض أجهزة الضبط القضائي العامة لابد من الولوج إلى مفهوم الضبطية القضائية أولا (المطلب الأول)، ومن ثم تعداد أجهزة الضبطية القضائية العامة (المطلب الثاني)، وهذا ما سنتولى تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول:

مفهوم الضبطية القضائية

سنتولى في هذا المطلب تعريف الضبطية القضائية (الفرع الأول)، وتبيان أهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية

لتحديد تعريف واضح ودقيق للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة (أولا) ثم تعريفها اصطلاحا (ثانيا)

أولا: تعريف الضبط لغة

حسب أصول اللغة فإن الضبط هو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم،[1] وأصل كلمة الضبط مشتق من الكلمة اللاتينية (polita) و تعني التنظيم و الشكل الحكومي، ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السابع، دار صادر، ط 03، بيروت, 1994, ص 30.

حدد على وجه الدقة، يعني هذا التدوين الكتابي الذي يشمل على معالم وقعت يخشى أن تزول من ذاكرة من شاهدها أو عاينها، وهذا ما يسمى في لغة القانون بتحرير محضر، لذا يقال ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبطية القضائية

للضبطية القضائية عدة ألفاظ مختلفة مثل الضبط القضائي أو الشرطة القضائية، وبالفرنسية police judiciareوكلها تصب في معنى واحد فمدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين موضوعي وشخصي.

فالمدلول الموضوعي، هو مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها،[2] أو بعبارة أخرى هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وهذا ما جاءت به المادة 12 ف 3 من ق إ ج ج،[3] أما إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبها وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.

---

[1] بوعلام دربين، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 44، 45.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] سيليا أقروين وليلة بلعربي، **الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 8.

أما المدلول الشخصي، فيترجمه إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ مهام الضبطية مثل: الدرك الوطني والأمن،[1] وهو مفهوم شخصي يطلق على الموظفين اللذين خول لهم القانون جمع الاستدلالات و اوكل لهم ضبط الوقائع أو جمع الادلة عليها أو على من ارتكبها، ومن ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف.[2]

ولقد قام الأستاذ شارل بارا بمزج المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله أن: "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق"، وهذا التعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي تقابله المادة 12 من ق إ [3]ج ج.

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم طلبات وتفويضات جهات التحقيق.[4]

---

[1] بوعلام دربين، المرجع السابق، ص 45.

[2] السعيد صحراوي، **دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 6.

[3] عبد القادر قوادري، **مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020، ص 8.

[4] السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص 6.

الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبطية القضائية

للضبطية القضائية أهمية بالغة تكمن في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتحري عن مرتكبي هذه الأفعال وجمع الأدلة عنهم لتقديمها للنيابة العامة والتي تقوم بدورها في تحريك الدعوى العمومية ضدهم،[1] فهي الدعامة الأساسية للسلطة القضائية باعتبارها عضوا من أعضائها تتبع النائب العام تبعية قضائية فتتلقى منه الأوامر، وتقوم بتنفيذ الإنتدابات القضائية التي توجه إليها من النيابة العامة،[2] وتعتبر إجراءات الضبطية إجراءات شبه قضائية وقد نظمها المشرع في ق إ ج ج وذلك من المواد 11 الى 65 منه، فعمل الضبطية مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وعلى العمل القضائي لذا يجب ان تكتسي طابع المشروعية، فلا يمارسها إلا من يخول له القانون القيام بذلك، فالعمل الذي تقوم به الضبطية في هذه المرحلة بالغ الأهمية لأنها الأساس الذي تقوم عليه الدعاوي العمومية، وتبدو الأهمية في نتائجها أحيانا تكون العنصر الوحيد والفعال في الإدانة إلى حين ثبوت العكس أو الطعن فيه بالتزوير.[3]

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009، ص 218.

[2] سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010، ص 29.

[3] السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص ص 7، 8.

المطلب الثاني:

فئات الضبطية القضائية

يخضع جهاز الضبط القضائي المكلف بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة من حيث تنظيمه وهيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية، سيما ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج ج والمادة 15 ق إ ج التي حددت من له صفة ضابط شرطة قضائية في حين جاءت المادتين 19 و20 منه طائفة أعوان الضبط القضائي وكذلك بعض القوانين الأخرى وسيتم التطرق إلى ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

حدد المشرع الجزائري الأشخاص اللذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من ق إ ج ج والتي تنص على أنه: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم".[1]

وهناك فئة أخرى من الموظفين منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون 91 20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991 المعدل والمكمل للقانون 84 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، حيث نصت المادة 62 مكرر على منح صفة ضباط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات والذي يتم تعينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.[2]

ومن خلال استقراءنا للمادة 15 من ق إ ج ج يتبين لنا أن المشرع قسم ضباط الشرطة القضائية إلى فئتين: فئة الضباط المعينة بقوة القانون وفئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك.

---

[1] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 78، سنة 2019.

[2] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط 5، الجزائر، 2009، ص 16.

أولا: فئة الضباط المعينة بقوة القانون

هذه الفئة تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توفر شروط معينة في المرشح دون الحاجة لاستصدار قرار لذلك،[1] ولقد حددتهم المادة 15 من ق إ ج ج في فقراتها من البند الأول إلى البند الثالث وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.[2]

ثانيا: فئة الضباط المعنية بناء على قرار وزاري مشترك

هذه الفئة لا تمنح لها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، وإنما تكون بموجب صدور قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتم تحديدهم في ق إ ج ج في المادة 15 من الفقرة الرابعة وما يليها ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون المرشح من الفئات المحددة في الفقرتين 5 و6 من المادة 15 من ق إ ج ج

2- يكون المرشح قد أمضى في الخدمة 3 سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و3 سنوات لمفتشي الأمن الوطني.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 203.

[2] نصر الدين هنوني ودايرين يقدح، المرجع السابق، ص 23.

3- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة المختصة التي تتكون من ممثل لوزير العدل والدفاع أو وزير الداخلية، وللإشارة هذه اللجنة لها اختصاص إبداء الرأي فقط.

4- يصدر الوزيران المختصان قرارا مشتركا يسبغ صفة ضابط الشرطة القضائية.[1]

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

أعوان الضبطية القضائية هم العناصر التي ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وقد حددتهم المادة 19 من ق إ ج ج والذي جاء في نصها: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".[2]

وأضاف القانون 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 الضابط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان الشرطة القضائية ومنحهم الاختصاص لمعاينة الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات.[3]

ومن خلال قراءة المادة 19 نلاحظ أنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في شرطة البلدية وهذا ما يعني أنه لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية،[4] ويقوم أعوان الضبط القضائي بمهام كثيرة ومتعددة تتلخص كلها في المادة 20 من ق إ ج ج التي تنص: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة

---

[1] عبد الله أوهايبية، ص 203 204.

[2] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر 66 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع 78، سنة 2019.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 17.

[4] نصر الدين هنوني ودايرين يقدح، المرجع السابق، ص30.

ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"،[1] ومن خلال استقراء هذه المادة نرى أنه ليس لهذه الفئة حجز أي شخص ولا الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم ولا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبح أعوان الشرطة القضائية يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية وهي:

- بمجرد علمهم بوقوع الجريمة يقومون بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية ويكون ذلك بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم (م 63 ق إ ج ج)

- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية (م65-1ق ا ج ج).[2]

- القيام بعمليات التسرب تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق إ ج ج.

- مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 16ف7 من ق إ ج ج.[1]

---

[1] القانون 85-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1405 الموافق 26 يناير 1985، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 5، سنة 1985.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص50.

الفرع الثالث: الموظفون وبعض الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

لم يمنح المشرع الجزائري صفة أعوان الضبطية القضائية إلى الفئات التي تناولتها المادة 19 من ق إ ج ج فقط، بل توسع في ذلك إلى فئات أخرى وهي فئة العاملين والموظفين في الدولة،[2] أو بعبارة أخرى يمارس الموظفون والأعوان الإداريون بعض مهام الضبطية في حدود ما يسمح لهم القانون،[3] فيمكنهم ممارسة بعض مهام الضبط وفقا لما هو مقرر قانونا، فهناك فئات نظمها ق إ ج ج نفسه وفئات أخرى أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.[4]

أولا: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

هذا الصنف منحهم ق إ ج ج صفة أعوان الشرطة القضائية، ونذكر منهم:

1-الولاة

لم يخول القانون للوالي صفة ضابط الشرطة القضائية حيث لا يخضع لغرفة الاتهام،[5] إلا أنه أجاز له مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية في حالات خاصة محددة في المادة 28 من ق إ ج ج، ومن خلال هذه المادة نرى أن سلطة الوالي في

---

[1]محمد سفير ميدات والحاج قوري، **الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص ص 14 15.

[2]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص209.

[3]معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، د د ن، د ط، د ب ن، د ت ن، ص7.

[4]نصر الدين هنوني ودايرين يقدح، المرجع السابق، ص32.

[5]بوعلام دربين، المرجع السابق، ص66.

مجال الضبط القضائي سلطة جوازيه وليست الزامية يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف البلاد.[1]

لكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لابد من توافر الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 28 من ق إ ج ج:

– أن تكون جريمة (جناية، جنحة) ماسة بأمن الدولة مثل جرائم الخيانة والتجسس، وبالتالي يخرج من الوالي الجرائم الغير متعلقة بأمن الدولة.

– أن تكون الجريمة مستعجلة فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضباط الشرطة القضائية الأصلين.

– ألا تكون السلطة القضائية قد علمت بالجريمة لأن علمها يسقط على الوالي تلك الصفة فالقانون اشترط لمباشرته لهذا الحق ألا يكون وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد علمت بالحادث.

– يجب أن يتخلى الوالي عن الإجراءات للسلطة القضائية خلال 48 ساعة التالية من بدئها وأن يرسل بتلك الأوراق كلها لوكيل الجمهورية.[2]

فإذا توفرت هذه الشروط جاز للوالي أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة ضد أمن الدولة وأن يكلف بذلك ضابط الشرطة القضائية المتخصصين.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص211.

[2] ياسمين أحلام زعيطي، **اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والانابة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص ص9 10.

ثانيا: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة

منح المشرع صفة عون ضابط الشرطة القضائية لموظفي و أعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب نصوص خاصة،[1] وهذا ما أكدته المادة 27 من ق إ ج ج والتي تنص: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".[2]

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن بعض الموظفين العموميين يباشرون سلطات الضبط القضائي وفقا للأوضاع والحدود التي تقضي بها القوانين الخاصة، ويمكن أن نذكر من هذا الصنف ما يلي:

1- مفتشو العمل:

إن مفتشو العمل أعوان محلفون مؤهلون في إطار مهمتهم بمراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل، ومنحهم المشرع صفة الضبطية القضائية بموجب المادة 14 من القانون 90-03 المتضمن اختصاص مفتشية العمل.[3] والتي تنص: "يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه

[1] نصر الدين هنوني ودايرين يقدح، المرجع السابق، ص36.

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن ق اج ج، ج ر، ع 48، سنة 1966، المعدل والمتمم.

[3] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص12.

وفقا للمادة 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض ".[1]

ما يلاحظ أنه إضافة إلى اختصاص مفتشي العمل في مباشرة أعمال الضبط القضائي تتمتع المحاضر المحررة من طرفهم بقوة ثبوتية مالم يتم الاعتراض عليها.[2]

2- أعوان الجمارك:

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية، وذلك من خلال قانون الجمارك،[3] وهذا لمحاولة المشرع توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم التي تتعرض لها الدولة.

من خلال المواد 41 و42 و50 من قانون الجمارك فأن المشرع خول لهم صلاحية تفتيش البضائع ووسائل النقل، وتفتيش ومراقبة الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.[4]

3- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة:

منح القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها صفة العون في الضبطية القضائية للمهندسين ومهندسي الأشغال من خلال القانون 01 14 الصادر في

[1] القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر، ع 06 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1990.

[2] نصر الدين هنوني ودايرين يقدح، المرجع السابق، ص37.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص213.

[4] لبنى معبود ونصر الدين طالبي، مرجع سابق، ص13.

19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وبالتالي فإن هؤلاء الأعوان يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها.[1]

4- مفتشو الاسعار ومفتشو التجارة:

من خلال القانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،[2] فإنه يكلف بعض الموظفين مهمة البحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه، وبالتالي فالمكلفين بضبط هذه المخالفات هم: أعوان الإدارات المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة،[3] أما بالنسبة للمخالفات التي يتم ضبطها يتم تثبيتها في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا.[4]

5- أعوان البريد والمواصلات:

من خلال المادة 121 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد و والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإنه يتمتع أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة مفتش ولهم صفة الموظف بصفة عون الشرطة القضائية،[5] ويوكل هؤلاء الأعوان بمهمة البحث وضبط المخالفات المتعلقة بقانونهم الأساسي ومعاينتها،

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص214.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص215.

[4] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 14.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص216.

وتكون المعاينة في محضر يذكر فيه العون الوقائع والتصريحات التي تلقاها، وعلى مرتكب المخالفة أن يوقع عليه ثم يرسل العون المحضر إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 8 أيام من أجل تحريره.[1]

6- أعوان إدارة الضرائب:

وهم المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها، ونصت عليهم في الأمر 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة،[2] ولهذه الفئات من الضبطية القضائية المذكورة أعلاه أهمية كبيرة في محاربة الجريمة على الساحة الوطنية والدولية، وخاصة جرائم الفساد لاسيما في السنوات الأخيرة و التي تصدى لها المشرع بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي لها ومكافحتها.[3]

المبحث الثاني:

جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد

بتفشي الفساد وتنوع صوره ومظاهره على العديد من الدول، بات من الضروري انتهاج استراتيجية متعددة الأوجه باعتماد أساليب ووسائل حديثة لمكافحة الفساد.

أمام هذا الوضع سارعت الدول إلى إعداد كثير من برامج الإصلاح وركزت فيها على الإصلاح الإداري، فمواجهة الفساد لا يكون من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل لا بد من استراتيجية محكمة.

---

[1] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 15.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص53.

[3] بوعلام دربين، المرجع السابق، ص67.

وفي هذا السياق سعت الجزائر جاهدة لمواجهة مظاهر الفساد بمختلف أشكاله، باتخاذ الأساليب الوقائية والتدابير القمعية، وذلك باستحداث هيئة جديدة تمثلت فالديوان المركزي لقمع الفساد والذي أنشأ بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي شهد عدة تعديلات آخرها سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

وللتعريف أكثر بالديوان المركزي لقمع الفساد سنتطرق في المطلب الأول الى النظام القانوني للديوان وفي المطلب الثاني الى مهامه وسير عمله.

المطلب الأول:

النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نظم المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للديوان المركزي وتشكيلته وتنظيمه من خلال المواد من 02 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 باستثناء المادة 05 التي نصت على مهام الديوان.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

باستقراء نصوص المواد 02 و03 و04 من المرسوم الرئاسي 11-426 نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت لقمع الفساد، وتتميز بجملة من الخصائص التي تساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المميزات فيما يلي:

أولا: الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".[1]

باستقراء نص المادة أعلاه نستنتج أن الديوان المركزي لقمع الفساد يختلف عن بقية الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد، فهو يتشكل في غالبيته من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وبالتالي فإن الديوان ليس سلطة إدارية مستقلة فهو لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، وتتمثل مهمته الأساسية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.[2]

ثانيا: تبعية الديوان لوزارة العدل

تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام "، بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.

[2] إبراهيم عبد الحكيم مولاي، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فالقانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 203.

وهذا ما يعني فقدان الديوان لاستقلاليته ويصبح جهازا تابعا للسلطة التنفيذية وغير قادر على تحقيق أهدافه لا سيما في مواجهة الفساد الإداري بعيدا عن أي تأثير.

ويفهم من هذه المادة بأنه بخضوع الديوان لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة ثانية وهذا ما لا يتماشى بمتطلبات الاستقلالية، مما يجعل الديوان تابع للسلطة التنفيذية أمر حتمي.[1]

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

إن تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها صراحة للديوان من شأنه إحداث آثار قانونية هامة كأهلية التقاضي، أهلية التعاقد، ... إلا أنه وباستقراء النصوص المنظمة للديوان نجد أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية، رغم المهام الموكلة إليه وبالتالي فهو جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ويخضع لأوامرها وتعليماتها.[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يمنح الديوان أيضا الاستقلال المالي فالمدير العام للديوان يقوم بإعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير العدل، وهذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف أما المدير العام للديوان فيعتبر آمر ثانوي بصرف الميزانية.[3]

---

[1] فاطمة عثماني ونبيل بورماني، **(الديوان الوطني لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية –، ع 05، جوان 2018، ص 294.

[2] المرجع نفسه، ص 294.

[3] بدر الدين الحاج علي، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 370.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

لم يتضمن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة أو تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، وإنما أحيل أمر ذلك إلى التنظيم أي المرسوم الرئاسي قم 11-426 الذي تكفل من خلاله المشرع بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكذا سيره.

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

نظم المشرع الجزائري تشكيلة الديوان فالمواد من 06 إلى 09 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حيث تكون تشكيلة الديوان كالآتي:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

ويقصد بهم أولئك المنصوص عليهم فالمادة 15 من ق إ ج ج وهم ضباط الدرك الوطني، وذوو الرتب فالدرك، ورجال الدرك اللذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مرافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. أما المادة 19 من نفس القانون فقد حددت الأعوان الذين يتمثلون في ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

---

[1] أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، لسنة 1995.

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

حددت المادة 15 من ق إ ج ج ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية حيث يتمثلون في: ضباط الشرطة، محافظة الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما بالنسبة للأعوان فقد تم تحديدهم بموجب المادة 19 من ق إ ج ج وهم: موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

3- الأعوان العموميين ذوو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد:

نصت عليهم المادة 06 في فقرتها الثالثة من القانون المرسوم الرئاسي 11-426، زيادة على ذلك مستخدمو للدعم التقني والإداري.

نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على "يحدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني".[2]

وحسب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 10 أبريل 2012 و07 يونيو 2012 فإن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تتمثل فيما يلي:

- خمسة ضباط وخمس أعوان شرطة قضائية تابعين لوزارة الدفاع الوطني.[1]

[1] أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، لسنة 1995.

[2] المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.

– خمسة ضباط وخمس أعوان شرطة قضائية تابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.[2]

وبعد تعديل 2014 لم يحدث وزير العدل أي تعديل على تشكيلة الديوان المركزي. كما سمح المشرع الجزائري للديوان بأن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وذلك طبقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11–426 نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهاهم في الديوان يظلون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.[3]

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي 11–426 كيفية تنظيم الديوان، حيث أن هذا الأخير يتشكل من: المدير العام والديوان الذي يتكون من (رئيس الديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة)

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التبعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 42، لسنة 2012.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 07 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التبعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 42، لسنة 2012.

[3] المرسوم الرئاسي 11–426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.

1-المدير العام:

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بالمرسوم رقم 14-209 فإن المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

كما جاء فالمادة 14 من نفس المرسوم تبيان المهام المسندة إلى المدير العام وتتمثل فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

«وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا فالدولة للأمين العام والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية فالوزارة».[2]

[1] المرسوم الرئاسي 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، ع 46، لسنة 2014.

[2] بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 373.

«والجدير بالذكر أن جل مهام المدير العام للديوان تتميز بالطابع الإداري وخالية من أي إجراء له علاقة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على القضاء».[1]

2- الديوان:

طبقا للمادة 11 ف 01 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209 يتكون الديوان من رئيس ديوان ومديريتين توضع تحت سلطة المدير العام.

أ- **رئيس الديوان:** يكلف رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، ويكون ذلك تحت سلطة المدير العام حيث يساعده في ذلك خمسة مديري دراسات.[2]

- **مديرية التحريات:** هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث تتشكل هذه الأخيرة من ثلاث مديريات فرعية وهي:[3]

* **المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل:** وتتشكل مما يلي:

مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوقائع والدراسات، مكتب الإحصائيات.

* **المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:** وتتشكل من:

مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الاثبات القضائي، مكتب الإجراءات والاحالات.

* **المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:** وتتشكل من:

مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب الحجوزات.[4]

---

[1] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص74.

[2] المرجع نفسه، صفحة 73.

[3] فاطمة عثماني ونبيل بورماني، المرجع السابق، ص 288.

[4] عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، **(الديوان المركزي لقمع الفساد)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02، س 2021، ص 598.

- **مديرية الإدارة العامة:** جاء النص على هذه المديرية فالمادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426، حيث توضع هذه الأخيرة تحت سلطة المدير العام، وتكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية، وتنقسم هذه الأخيرة إلى عدة مديريات فرعية حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 في مادته الرابعة.[1]

* **المديرية الفرعية للموارد البشرية:** وتتشكل من:

مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعين تحت التصرف، مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات، مكتب التنظيم والمنازعات القانونية.

* **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:** وتتشكل من:

مكتب التقارير والصفقات العمومية، مكتب المحاسبة والعملياتية الميزانية، مكتب وسائل التسيير والأرشيف.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الديوان بطريقة كافية، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف للمديرية من جهة، وتقسيمه إلى مديريتين من جهة أخرى وعدم تدعيمه بالهياكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، كما أنه حصر كل صلاحيات الديوان في مديرية واحدة هي مديرية التحريات، وهذا ما يعد إثقالا لكاهلها وعرقلة أداء مهامها على أكمل وجه.[3]

[1] إبراهيم عبد الحكيم مولاي، المرجع السابق، ص 209.

[2] عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص 598.

[3] جميلة الفار، **(واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، العدد 02، مارس 2016، ص 496

المطلب الثاني:

مهام الديوان وسير عمله

عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية قمعية ردعية من أجل تغطية النقائص التي عرفتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي اتسمت بالطابع الوقائي، بالإضافة إلى القواعد التي جاء بها لتنظيم عمل وسير الديوان.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق فالفرع الأول إلى تبيان مهام الديوان المركزي لقمع الفساد، في حين خصصنا الفرع الثاني لبيان كيفية سير عمل الديوان.

الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا للأمر 10-05 أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد من طرف المشرع الجزائري والذي منحه مجموعة من المهام للتصدي لجرائم الفساد، هذه الأخيرة أقرتها المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 وفصلت فيها كما يلي:

أولا: دور الديوان في مكافحة الفساد

خص المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بالمهام التالية:

1: البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به

ولهذا الغرض فإن الديوان مكلف خصوصا ب:

- جمع ومركزت واستغلال كل معلومة تمكن من كشف ومكافحة أفعال الرشوة.
- جمع الأدلة وإجراء تحقيقات تحت إدارة النيابة العامة المختصة إقليميا حول أفعال الرشوة وكل فعل آخر مقترن بها.

يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الاستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها فالتشريع لتأدية مهامهم وهذا وفقا للمادة 20 ف01 من المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور آنفا.

كما يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وذلك حسب المادة 20 ف 01 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر المعدل والمتمم والمادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

2: تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختص

وهذا ما جاء النص عليه في المادة 05 ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور سالفا (... جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة ...).[2]

3: تطوير وترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية

وهذا طبقا لنص المادة 05 ف 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ينسق الديوان أيضا مع الهيئات الوطنية خصوصا:

- مصالح الشرطة القضائية للهيئات الأخرى.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] بلال سعيدان، **آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة وقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017-2018. ص 226.

[2] بلال سعيدان، المرجع السابق، ص 226.

– المفتشية العامة للمالية.

– خلية معالجة الاستعلام المالي. [1]

4: يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات:

وهذا ما جاء فالمادتين 20 و21 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المذكور أعلاه.

5: تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية

ويكون ذلك بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، حيث يمكن للديوان تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع الفساد.[2]

ترجع إلى سنة 2004 وذلك بسبب ظهور الظاهرة الإجرامية وتفاقم خطورتها على الاقتصاد والأمن الوطنيين، ولهذا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04–14، والذي استحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

ثانيا: تعزيز مهام الديوان باختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة)

إن فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وذلك

[1] بلال سعيدان، المرجع السابق، ص 226.

[2] المرجع نفسه، ص 227.

بموجب المواد 37 و40 و329 من ق إ ج ج وعليه فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربعة: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

والملاحظ من هذا المرسوم أن المشرع الجزائري لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد حسب المواد 37 و40 و329 ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 نجده ينص على (تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد خص جرائم الفساد عندما نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[1]

ثالثا: امتداد الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

إن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم بل فقط المحددة في المادة 16 ف 07 من ق إ ج ج، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة

[1] ميلود برنو، **آليات مكافحة الفساد فالتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، س 2019-2020، ص ص 89 90 91.

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسمات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وقد استثنى المشرع من التعديل جرائم الفساد.

وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 ف 03 من الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة.

حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم وفقا للقانون إ ج ج وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الفرع الثاني: كيفيات سير عمل الديوان

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كيفيات عمل وسير الديوان المركزي لمكافحة الفساد أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث نصت المادة 19 منه على ما يلي: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون إ ج ج وقانون مكافحة الفساد، أما المادة 20 ف 02 منه فقد نصت على أنه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع من أجل استجماع

[1] عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص600.

المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يسمح للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.[1]

وفقا لنص المادة 20 ف 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخطروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها محل الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، حيث يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وفقا للسلم الإداري.

يطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وتعتبر في هذه الحالة احدى جرائم الفساد المعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم يحولها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.[2]

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة التعاون في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية للديوان المركزي لقمع الفساد، وبين ضباط وأعوان الشرطة التابعين لمصالح أخرى وهذا عند المشاركة في نفس التحقيق، كما يمكن لهم تبادل الوسائل

[1] إبراهيم عبد الحكيم مولاي، المرجع السابق، ص 210.

[2] بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص ص 375 376.

الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في الإجراءات إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

كما أشار أيضا إلى إمكانية لجوء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي إلى استعمال كل الوسائل المشروعة والمنصوص عليها في التشريع من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، ومن بين هذه الوسائل تلك الأساليب الخاصة للتحري فذكر منها أسلوب الترصد الإلكتروني بصوره بالإضافة إلى أسلوبي التسرب والتسليم المراقب والتي سنفصل فيها في الفصل الثاني، وهذا من أجل تسهيل القيام بالمهمة الموكلة إليهم في سبيل البحث والتحري عن جرائم الفساد.[1]

[1] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني

صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

إضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها عناصر الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، أوكل إليها المشرع الجزائري صلاحيات أخرى تتمثل في أساليب التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد، والتي تلجأ إليها الضبطية القضائية تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

نص المشرع الجزائري على أساليب التحري الخاصة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 56 منه، ما نص عليها في القانون رق 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات وفي الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك الفصل الخامس المتعلق بالتسرب.

وتتمثل هذه الأساليب في أسلوبي التسرب والتسليم المراقب والذي سنفصل فيهما في المبحث الأول.

وكذا أسلوب الترصد الإلكتروني والذي سنتناوله من خلال المبحث الثاني

المبحث الأول:

أسلوبي التسرب والتسليم المراقب

واكب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى التطور الذي شهدته الساسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، إذ لم يعد يجابه الجرائم الخطيرة بالأساليب التقليدية بل عمد من خلال عدة تعديلات في قانون إ ج ج وق و ف م إلى استحداث أساليب جديدة من بينها أسلوب التسرب الذي سنتطرق اليه في المطلب الأول وكذا أسلوب التسليم المراقب الذي سنفصل فيه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أسلوب التسرب

نظرا لصعوبة التحقيق في جرائم الفساد باستعمال الإجراءات العادية التي أصبحت غير قادرة على مكافحتها الأمر الذي وضع الأجهزة الأمنية أمام تحديات كبيرة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تبني نصوص وإجراءات جديدة في مجال التحري من أجل التصدي وقمع الجرائم المستحدثة طبقا للقانون 22/06 والذي جاء بأسلوب جديد الذي يتمثل في أسلوب التسرب أو ما يسمى فالقانون بالاختراق ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبيان هذا الأسلوب.

الفرع الأول: تعريف وأهداف التسرب

من خلال هذا الفرع سنتطرق (أولا) إلا تعريف أسلوب التسرب وكذا أهداف التسرب (ثانيا)

أولا: تعريف أسلوب التسرب

يقصد بالتسرب لغة: الولوج والدخول بطريقة ما إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون أنه ليس غريبا عنهم، وكذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة الاختراق: أي اخترق يخترق اختراقا، اخترق الناس أي مشى وسطهم.[1]

أما قانونا فقد عرفته المادة 65 مكرر 12 ف01 ق إ ج ج "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أمه فاعل معهم أو شريك لهم خاف.[2] فالتسرب إذا هو تقنية من تقنيات التحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ويكون ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية حيث يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.[3]

---

[1] حياة جبارة وليديا حموم، **التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018، ص07.

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84.

[3] شريفة سوماتي، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد فالتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فالقانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 76.

ومن خلال تعريف المشرع للتسرب يمكن أيضا تعريفه وسيلة أو اجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة لبعض الجرائم، ويكون ذلك بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف السلطة القضائية بإستخدام بعض التقنيات والتوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك بالجريمة وقصد جمع الأدلة والكشف عن الجرمين.[1]

ثانيا: أهداف التسرب

تتمثل أهداف التسرب فيما يلي

- إيهام الجماعة الإجرامية بأن المتسرب فاعل أو شريك مهم.
- المشاركة ي نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم وهذا حسب المادة 65 مكرر 12 ق إ ج، وتعتبر هذه النقطة مفتاح الوصول الى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.
- كسب ثقة أبر للجماعة الإجرامية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة المتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين من خلال إستعمال وسيلة الحيلة بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين مهم.[2]

[1] عز الدين وداعي، **(التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد02، سنة 2017، ص 204.

[2] بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص251.

الفرع الثاني: شروط القيام بعمليات التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التي يتعين على المتسرب مراعاتها، وذلك احتراما لمبدأ الشرعية الجزائية التي مفادها أن الأصل في المتهم البراءة، وهذا من أجل إنجاح عملية التسرب وسيرها في ظروف تضمن من المتسرب الوصول الى الأهداف المسطرة دون أية أضرار أو مخاطر

أولا: الإذن القضائي

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويعرف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عمليات التسرب، ويعرف أيضا بأنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية.[1]

ويشترط القانون فالإذن الشروط التالية:

– **التسبيب:** أي ذكر سبب اللجوء إلى هذا الاجراء، يجب أن يكون السبب كافيا حيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن بمباشرة عمليات التسرب.

[1] صالح شنين، **(التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، د س ن، ص

- **الكتابة:** يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج، ويقصد بالكتابة أن يدون وكيل الجمهورية ويحرر جميع المعلومات، كما يتم صياغتها في ورقة رسمية، ويعتبر تخلف أي اجراء من الإجراءات الكتابة الى عريض العملية إلى البطلان.[1]

- **تحديد طبيعة الجريمة:** يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الأسلوب حيث يتم اللجوء الى هذا الإجراء فقط في الجرائم المحددة على سبيل الحصر فالمادة 65 مكرر 05 ق إ ج ج.

- **المدة الزمنية:** حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج يجب أن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر يتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحقيق والتحري كما يمكن تجديد مدة الإذن بالتسرب أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 17.[2]

- **هوية ضابط الشرطة القضائية:** يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة دون الكشف عن هويته الحقيقة.[3]

ثانيا: تقرير عمليات التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج ج فقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بعمليات التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية:

---

[1] حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص ص 26 27.

[2] السعيد الصحراوي، **دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014 2015، ص ص 42 43.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص72.

معاينة الجريمة، تحديد هوية العناصر المشتركة في تورطهم في العملية (أسماؤهم وألقابهم المستعارة)، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة، الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها كأماكن التخزين وطرق التوزيع، تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن، أي رصد كل مجريات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها، وتبقى الهوية الحقيقية للمتسرب مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة.[1]

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالقيام بعمليات التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج فإن الأشخاص المخول لهم منح الأذن بمباشرة عمليات التسرب هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

- **وكيل الجمهورية:** بالرجوع الى المادتين 35و36 ق إ ج ج فإن مهام وكيل الجمهورية تتمثل في مباشرة الدعوى والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري.

- **قاضي التحقيق:** يجوز لقاضي التحقيق منح رخصة الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية.[2]

[1] الدوادي مجراب، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2015 2016، ص 337.

[2] حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص29 30.

الفرع الثالث: آثار التسرب

أولا: تسخير الوسائل المادية والقانونية

أوكل المشرع الجزائري تنسيق عملية التسرب الى ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر12 من ق إ ج ج، ويقصد بذلك التخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها والالمام بكل عناصرها والقيام بكل الترتيبات والأمور التقنية، بالإضافة الى تكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف لهم.[1]

وبالرجوع إلى المادة 64 مكرر14 ف 2 نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لضابط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين لهذه المهمة القيام ببعض الممارسات الغير قانونية إذا دعت الضرورة لذلك أثناء تنفيذ عملية التسرب، والتي تمكنهم من معاينة المخالفات الي يصعب إظهارها بالطرق العادية، وذلك بأن يشارك العون المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجريمة محل عملية التسرب عن طريق القيام ببعض الأفعال الغير مشروعة التي حددتها المادة 65 مكرر14 ق إ ج ج والتي تكفل نجاح المهمة وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل المادية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، تسليم، حيازة وإيواء، دون أن يعتبر مرتكب للجريمة أما المقصود

[1] حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص44.

بالوسائل القانونية فهو توفير الوثائق الرسمية إذا كانت هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة أو بطاقة رمادية وهو الأمر الذي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير الوثائق الرسمية دون المرور عل الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة.[1]

ثانيا: الحماية القانونية لضابط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 65 مكرر14 ق إ ج ج يمكن أن نستنتج أولى صور الحماية القانونية المقررة للمتسرب، حيث أقر المشرع الجزائري أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الأشخاص المسخرين للقيام بعمليات التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها وبالتالي يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة كذلك تظهر الحماية للمتسرب من خلال نص المادتين مكرر12و17 من المادة 65 ق إ ج ج حيث أجاز المشرع الجزائري للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة بهدف حمايته من الخطر الذي يمكن أن يتعرض له من احتمال كشف هويته الحقيقية أثناء القيام بعمليات التسرب.

وقد أقر المشرع الجزائري على عقوبات جزائية في حال إظهار الهوية الحقيقة لضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادة 65 مكرر16 وتشدد هذه العقوبات في حالة ما أدى الكشف عن هوية المتسرب إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح ضد أحد المتسربين أو من أفراد عائلاتهم، كما تشدد إذا أدى الكشف إلى الوفاة، كما أجاز المشرع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها فالمادة 09 من ق ع ج.[2]

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص81.

[2] المرجع نفسه، ص82.

ثالثا: جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد

أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق القضائي في سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد فالعملية، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحلها ودون السماع للأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج.

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز سماع الضابط أو العون الذي يتولى تنفيذ العملية الفعلية ويتم الاكتفاء بسماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بكل ما وصل له من معلومات، وما سمعه من الشخص المسرب فعليا من أحداث عايشها وما توصل إليه من نتائج بخصوص الشبكة الإجرامية.[1]

رابعا: بطلان الإجراءات

في حالة عدم مراعات الشروط التي أوجبها المشرع فالإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب والتي تتمثل في الكتابة والتسبيب فإن العمل الإجرائي الذي يقوم به ضابط الشرطة في إطار مباشرة التسرب يتعرض للبطلان القانوني وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر15، وكذا في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في المادة 65 مكرر 13 التي سمح بها في إطار عملية التسرب بهدف، التحريض على ارتكابها وذلك عن طريق دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، حيث يعتبر المحرض في هذه الحالة فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 ق ع ج.[2]

[1] حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص 49.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 84.

المطلب الثاني:

أسلوب التسليم المراقب

نظم المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب من خلال ق و ف م ج تحت تسمية أساليب التحري الخاصة وكذلك فالتعديل الذي طرأ على المادة 16 من ق إ ج ج، وللتعرف أكثر على هذا الأسلوب في مكافحته لجرائم الفساد لا بد من تبيان مفهومه أولا والتطرق الى خصائصه وأنواعه ثم ضوابطه

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

عرفت المادة 02 من ق ر 06-01 التسليم المراقب حيث جاء في نصها "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخولها بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."[1]

كما عرفته المادة 16 مكرر من ق إ ج ج بأنه "... مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل معنى الاشتباه فيه ارتكاب الجرائم المبينة فالمادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[2]

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، 2006.

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، 2006.

ومن خلال النصوص السابقة يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم بمواصلة طريقهم إلى داخل الإقليم أو خارجه، وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف البحث والتحري عن الجرائم، ومن خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على أسلوب التسليم المراقب في ق إ ج تحت مسمى (مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة الأموال والأشياء).[1]

الفرع الثاني: خصائص وأنواع التسليم المراقب

من هذا الفرع سنتطرق أولا إلى خصائص التسليم المراقب أما ثانيا فسنتطرق إلى أنواع التسليم المراقب

أولا: خصائص التسليم المراقب

من خلال التعريف التشريعي للتسليم المراقب نستخلص أن له عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1: إجراء تحري جوازي:

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 56 من ق و ف م اللجوء الى التسليم المراقب كأسلوب تحري كما أجازته المادتين 33 و 40 ق م ت.

[1] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص64.

يعد التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية [1]

2: محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة

وهو أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص، والتي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلال هذا الإجراء يتم مراقبة وتتبع وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد وكذلك الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها أو ما يعادل قيمة المتحصلات أذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما سبق ذكره.[2]

3: المراقبة السرية والمستمرة

يقوم التسليم المراقب على المراقبة السرية المستمرة من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبس بالجريمة إذ لا يمكنه الانكار أو التهرب من المسؤولية، ففي حالة عدم اتباع الدقة والسرية في التنفيذ يؤدي هذا حتما إلى فشل العملية وإفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام.[3]

---

[1] صالح شنين، **(التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 201.

[2] أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015، ص ص 18 19.

[3] صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المرجع السابق، ص 202.

4: إزالة الحدود بين الدول

بالإضافة إلى الخصائص سالفة الذكر أضاف الدكتور بن صغير مراد خاصية أخرى تتعلق بأسلوب التسليم المراقب، حيث أنه يؤدي إلى إزالة الحدود افتراضيا بين الدول، كما يعمل على تسريع عملية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة فهو يعمل على تجاوز الحدود الجغرافية والإقليمية للدول دون التعارض مع احترام سيادة الدول.[1]

ثانيا: أنواع التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب سلاحا مضادا لعمليات التهريب فقد يكون محليا أو دوليا، كما يمكن أن يكون نوع آخر من التسليم المراقب يسما بالتسليم المراقب النظيف (البريء).

1: التسليم المراقب المحلي (الوطني):

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال الغير مشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة

تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي إلى الكشف عن الشحنات المشبوهة والغير مشروعة والأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة وذلك من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن عملية الإرسال وتهريب هذه الشحنة.[2]

[1] بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 237.

[2] صالح شنين، التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات، المرجع السابق ص 202.

ولإنجاح هذا الأسلوب لا بد من توفر مجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

– الاهتمام بالعديد من الإجراءات التي يجب اتخاذها والنقاط التي ينبغي النظر فيها، وأي إعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف عن عقاقير مخدرة من شأنه أن يجعل عملية التسليم المراقب غير مجدية وفاشلة.

– الاستمرار والملاحظة والرقابة حتى بعد عملية التسليم المراقب، وكذا إختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا حيث يصعب عليهم التفتيش غير أن له أهمية كبيرة، كما يجب أن يكون الضابط المسؤول على أتم الاستعداد لأي خبط وأن تكون له خطط جاهزة.

– وقد أشار المشرع الجزائري إلى عملية التسليم المراقب على المستوى الوطني وفقا لنص المادة 02 من ق و ف م كما نص على ذلك فالمادة 16 مكرر من ق إ ج ج والتي منحت لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته عون الشرطة القضائية لمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل التراب الوطني.[1]

2: التسليم المراقب الدولي (الخارجي)

ويقصد به أن تتم العملية عبر أكثر من دولة باعتبار أن الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود، حيث يعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، كما يقصد به السماح لشنة مشبوهة أو غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة أو أكثر ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول التي تمسها عملية التسليم المراقب.

[1] أسماء عنتر، **(الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجلد 07، العدد02، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، 2021، ص 441.

نظرا لدقة هذا الأسلوب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توفر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتواصل مع مختلف الشبكات والتأكد إن كانت النظم التشريعية للدولة المستقبلة للشحنة تسمح باتباع هذا الأسلوب، وحتى تكون فرصة النجاح أكبر ينبغي أن يتم التنفيذ بين دولتين بناء على اتفاقيات ثنائية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى التسليم المراقب لدولي في ق إ ج ج، غير أنه تدارك الوضع وأشار إليه كونه أحد صور التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد. ومن أجل حسن سير العملية يجب توافر جملة من العوامل:

- ضرورة مراعات الانسجام فالنصوص القانونية السارية فالدول المعينة بعد عملية التسليم المراقب.
- مراعات مدى توافر إمكانية ترتيب المراقبة والاشراف الكافيين على الشحنة طول مسارها وبأمان
- مراعات مدى توفر الإمكانيات الفنية والموارد البشرية لتنفيذ العملية على أكمل وجه[1]

3: التسليم المراقب النظيف

إن عملية التسليم المراقب من الناحية العملية تتم إما من خلال السماح بمرور الشحنة الغير مشروعة بحالتها الأصلية وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب لعادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة الغير مشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء، والذي يمكن استخدامه على المستويين

[1] أسماء عنتر، المرجع السابق، ص441 442.

الداخلي والدولي، والهدف من هذا الأسلوب هو أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء النقل وبالتالي خطر زوال وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين.

لكن هناك عدة إشكالات تثور حول هذا الأسلوب من حيث إمكانية اكتشاف تبديل الشحنة أثناء عملية التبديل أو بعده.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا النوع من التسليم المراقب لا في قانون مكافحة الفساد ولا في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: ضوابط إجراء التسليم المراقب

نظرا لكون أسلوب التسليم المراقب يتم بحساسة عملياتية ودقتها فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية وتتمثل فيا يلي:

أولا: صفة القائم بالعملية

بالرجوع الى نص المادة 16 مكرر ق إ ج ج فإن الجهة المخولة بممارسة التسليم المراقب هي ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون حيث يتولون هذه العملية في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد[2].

ثانيا: وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية

باستقراء نص المادة 16 و16 مكرر ق إ ج ج وكذا المادة 56 ق و ف م والمادة 40 من ق م ت، نجدها كلها تنص على ضرورة أخذ الإذن من السلطات المختصة

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 23 24.

[2] ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 36.

والمتمثلة في وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبط القضائي، باعتبار هذا الإجراء من أساليب التحري الخاصة وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية.

ولأن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الإذن والضوابط التي تحكمه، فيعود أمر ذلك على القواعد العامة في القانون.[1]

ثالثا: بنيان التسليم المراقب على سبب جدي

أي ما عبر عليه المشرع الجزائري بعبارة "مبرر مقبول" في نص المادة 16 مكرر ق إ ج ج ويعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة عملية التسليم المراقب لمجرد أسباب وهمية أو بدافع الانتقام، وتجدر الإشارة إلى أن تقدير السبب الجدي يكون من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

المبحث الثاني:

أسلوب الترصد الإلكتروني

تماشيا مع التطور العلمي الحاصل لاسيما في مجال الاتصال، والذي تطورت معه الجرائم خاصة جرائم الفساد، مما دفع بالتشريعات الى محاولة تطوير أساليب جديدة في مجال التحريات للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، ومن بين هذه الأساليب أسلوب الترصد الإلكتروني والذي يعتبر الوسيلة الثانية من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في

[1] مسعودة صرياك ولخضر زرارة، **(دور نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)**، مجلة الباحث للدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص91.

[2] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 66.

المادة 56 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا ما سنتولى دراسته فيما يلي:

المطلب الأول:

مفهوم أسلوب الترصد الإلكتروني

سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل، تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني (الفرع الأول)، وكذا صور الترصد الإلكتروني (الفرع الثاني)، وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لهذا الأسلوب في القانون 06-01 المتعلق ب و ف م، وإنما أشار إليه فالمادة 56 منه باسم الترصد الإلكتروني،[1] وبموجب الأمر 06-22 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم، نص فيه على الترصد الإلكتروني تحت عنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وذلك فالفصل الرابع منه.[2]

أما بالنسبة للفقه فقد أعطى تعريفات عديدة لأسلوب الترصد الإلكتروني، فمنهم من عرفه: "تتبع سوي ومتواصل للمجرم والمشبه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا"،[3] أو بأنه "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع14، سنة 2006.

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون إ ج ج، ج ر، ع 84، سنة2006.

[3] بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 241.

التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك".[1]

الفرع الثاني: صور الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، وذلك في الفصل الرابع منه وهي كالتالي:

أولا: اعتراض المراسلات

يعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري، ويستخدمه ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية،[2] وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، فإن المشرع لم ينص على تعريف خاص ومحدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واعتبره العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية،[3]

أما جمهور الفقهاء فقد عرف اعتراض المراسلات على انها: "عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة"،[4]

---

[1] عثمان خرشي وفتيحة عمارة، **(الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية)**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص804.

[2] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص48.

[3] اسماء عنتر ومعمر حيتالة، **(أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا)**، مجلة الحوار الموسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع 3، ديسمبر 2020، ص422.

[4] سارة عزوز وسليمة عزوز، **(أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري)**، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، ع 3، جوان 2021، ص49.

كما يمكن تعريفه على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق المباشر من قبل السلطات القضائية خلسة، والذي بدوره ينتهك سرية المحادثات الخاصة للأفراد، وذلك بالشكل المحدد قانونا من أجل الحصول على دليل غير مادي للجريمة"،

ولأسلوب اعتراض المراسلات عدة خصائص تساعد على العمل به وهي:

– تتم خلسة دون رضا وعلم صاحب الشأن، فهذه تعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها أسلوب اعتراض المراسلات، فعلم صاحب الشأن يزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها.[1]

– الهدف من اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي، وذلك من خلال الأقوال والأحاديث التي تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة.[2]

– اعتراض المراسلات يمس بحياة الإنسان الخاصة في سرية حديثه، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 منه على هذا الحق، إلا أن الحماية المقررة ليست مطلقة، وهذا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[3]

– اسناد اعتراض المراسلات على أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، فيجب استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وبجودة عالية.

هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الاساسية لعملية اعتراض المراسلات.[4]

---

[1] ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص ص 06 07.

[2] سارة قادري، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 30.

[3] سالم العلكوك، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص27.

[4] سارة قادري، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: تسجيل الأصوات

إضافة الى أسلوب اعتراض المراسلات، أضاف المشرع أسلوب تسجيل الأصوات والذي نظمه بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، والتي نصت على ما يلي: "... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."[1]

ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع لم يعطي تعريفا لتقنية تسجيل الأصوات، ويمكن تعريفها: "نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من لزمات في النطق إلى شريط التسجيل والاحتفاظ به لإمكانية إعادة سماع الصوت مرة أخرى والتعرف على مضمونه".[2]

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فعرف تقنية تسجيل الأصوات بأنها: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".[3]

ويلاحظ من خلال المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، أن المشرع لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث، حيث لم يفرق بين المكان العام والخاص، وقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام المتفوه به واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت.[1]

---

[1] القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 10.

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2013، ص 113.

وللإشارة فإن رجال الضبطية القضائية يستعينون بالتسجيل الصوتي في مجال الإثبات الجنائي، فالتسجيلات التي تكون بين الافراد تعد من الإجراءات الجنائية فهي لم تصدر في دعوى جنائية حركتها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.[2]

ثالثا: التقاط الصور

نص المشرع على التقاط الصور كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج، ولم يعرف المشرع هذا الأسلوب وانما أشار إليه بمصطلح "الالتقاط" فقط،[3] وهناك من عرفه بأنه: "العملية التقنية التي بموجبها يتم التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص وإن وجدو في مكان خاص، وتسمى هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي"،[4] أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيعرف تقنية التقاط الصور بأنها: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[5]

ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة التي يستعان بها في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، باستعمال مختلف أجهزة المراقبة التي تسمح بالتقاط الصوت والصورة.

---

[1] عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، **سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 79.

[2] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 61.

[3] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 50.

[4] نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 337.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

ومع التطور العلمي الحاصل ظهرت أجهزة التقاط صور متطورة صغيرة الحجم وعالية الدقة، مزودة بتكنولوجيا تسمح بالحصول على الصوت والصورة على مدار الساعة وهذا ما يسمح لضابط الشرطة القضائية من الحصول على المعلومات من مصدرها مباشرة.[1] وهذا ما يجعل هذا الاسلوب كمادة اثبات في المحاكم.[2]

المطلب الثاني:

شروط واجراءات الترصد الالكتروني

أثار أسلوب الترصد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، جدلا كبيرا وهذا لانتهاكه حرية الحياة الخاصة للأشخاص، حيث نص الدستور في تعديله الأخير على حرمة انتهاك الحياة الخاصة فالمادة 47 منه، ولكن ضمان الحرية الخاصة للأشخاص ليس مطلقا فيتم تغليب مصلحة المجتمع (المصلحة العامة)، على مصلحة الفرد، ويتم اللجوء الى هذا الأسلوب لصعوبة وتعقيد هذه الجرائم لهذا وضع المشرع مجموعة من الشروط (الفرع الأول) والإجراءات (الفرع الثاني) التي يجب احترامها لإحداث توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

الفرع الأول: شروط الترصد الالكتروني

وكما أشرنا لا يجوز اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بدون علم الشخص محل المراقبة وهذا لمساسه بحرمة حياته الخاصة، ولهذا وضع المشرع شروطا موضوعية وشكلية ليتمكن رجال الضبط من ممارسة هذه الصور

[1] عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، المرجع السابق، ص 80.

[2] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 51.

أولا: الشروط الموضوعية لأجراء الترصد الالكتروني

1: أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا:

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها ممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني بكل صوره، من خلال المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، ويتعلق الأمر بجرائم الخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

نجد من خلال المادة أن المشرع قد نص على هذه الجرائم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال،[2] وحدد هذا الأخير مجال إجراء المراقبة الإلكترونية في إطارين هما:

– في حال التحقيق الأولي عن جرائم الفساد، ويتم ذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

– وفي حال التحقيق الابتدائي عن جرائم الفساد، ويكون ذلك بناء على طلب من قاضي التحقيق الذي يملك الصلاحية في مباشرة المراقبة الالكترونية.[3]

"والجدير بالملاحظة أن تحديد المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على سبيل الحصر يحد من حرية السلطة القضائية، إذ يصعب وصف الجريمة

[1] القانون 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20ديسمبر 2006، المعدل للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 84، سنة2006.

[2] سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص 52.

[3] ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 17.

وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في الجرائم الخطيرة".[1]

وأشار المشرع من خلال المادة 04 من القانون 09-04 الذي يتضمن ق خ و ج م ت إ إ م إلى حالات تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية نذكر منها:

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.[2]

2: قيام ضباط الشرطة القضائية بالترصد الإلكتروني دون غيرهم

استنتجنا هذا الشرط من خلال المادة 65 مكرر 8 من ق ا ج ج، وذلك من خلال عبارة "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له..."، وكذلك من خلال المادة 65 مكرر 9 التي نصت: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وستجيل المراسلات..."[3]

[1] سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص 53.

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[3] القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن ق إ ج ج، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

وبالتالي يتم استثناء أعوان الضبطية من ممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني، وهذا لخطورة الإجراءات، وما يمثله من مساس لحرية الافراد الخاصة.[1] ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا على العملية المكلف بها، فينقل فيه كل تفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها، ويرسله إلى قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر 9 المذكورة أعلاه.[2]

3: تتم هذه الإجراءات تحت إشراف قضائي

إن عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الخامسة من ق إ ج ج،[3] أما عند فتح التحقيق القضائي فتنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق ويكون تحت مراقبته المباشرة، وكذلك لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات دون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية (في مرحلة التحريات)، أو قاضي التحقيق (في مرحلة التحقيق).[4]

---

[1] السعيد صحراوي ، المرجع السابق، ص 38.

[2] شيخ ناجية، **(أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج الجزائري)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، المجلد 8، ع 1، جوان 2013، ص ص 296 297.

[3] سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص53.

[4] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، **(إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد)**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018، ص 145.

4: ميقات ومكان إجراء هذه العمليات

لم يحدد ق إ ج ج أي قيود لإجراء مختلف عمليات الترصد الالكتروني سواء كانت زمنية أو مكانية، بحيث يجوز إجرائها في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، أو في أي مكان سواء كان عام أو خاص.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء الترصد الإلكتروني

1: وجوب الحصول على إذن لمباشرة العملية

يجب على ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة وعدم الحصول عليه يرتب بطلان إجراءات الترصد الالكتروني.[2]

ويعرف الإذن بأنه "تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات".[3]

وقد تم تخويل إصدار الإذن لممارسة عملية الترصد بكل صورها إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق، وذلك من أجل إضفاء صفة الشرعية على الترصد الإلكتروني.[4]

---

[1] فوزي عمارة، **(اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)**، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 239.

[2] الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 67 68.

[3] صالح شنين، **(اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2010، ص 67.

[4] ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص18.

2: العناصر الواجب توفرها في الإذن:

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج ج، نجد أن المشرع قد وضع مجموعة من الشروط ليكون الإذن صحيحا ويستطيع ضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه دون الخروج عن إطار القانون، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.[1]
- ذكر الأماكن المقصودة لإجراء الترصد الإلكتروني فيها (سكنية أو غير سكنية).
- يجب أن يرد الإذن بشكل مكتوب.
- يجب أن يسلم الإذن في مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.[2]

أما الهدف من وضع هذه الشروط هو إقامة توازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات، ولا تضل يد المجتمع في إنزال العقاب على الجناة.[3]

[1] صالح شنين، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع السابق، ص 68.

[2] ناجية شيخ، المرجع السابق، 295-296.

[3] الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص65.

الفرع الثاني: إجراءات الترصد الإلكتروني

يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني وفقا للإجراءات التالية:

أولا: تسخير أعوان مؤهلين

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج ج التي تنص: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5"،[1] ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى لضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب سلطة تسخير أي عون من الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات أو الهيئات المختصة في المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للقطاع العام أو الخاص للتكفل بوضع الترتيبات التقنية لمباشرة عملية المراقبة،[2] ومن خلال المادة 05 ف 06 من القانون 09-04 فإنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.[3]

---

[1] القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، المرجع السابق، ص 83.

[3] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

ويجب على العون المسخر بإجراء عملية المراقبة أن يلتزم بالسر المهني، والحفاظ على الأسرار أثناء القيام بالعملية، ويخضع للمتابعة الجزائية في حال إفشاء السر طبقا للمادة 302 من ق ع.[1]

ثانيا: وضع الترتيبات التقنية

مدام أن السلطة المختصة لم تحدد طريقة لتنفيذ أسلوب الترصد الإلكتروني، فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له يقوم بمباشرة هذا الأسلوب بالطريقة التي يراها مناسبة في إطار القانون،[2]

وتتمثل الترتيبات التقنية في "وضع أجهزة تنصت في الأماكن التي يترددون إليها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه خاصة والمتعلق بموضوع الجريمة، وذلك للحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة"،[3] وتنفيذ هذا يتطلب أشخاص مختصين في هذا المجال من عاملين في الهيئات المختصة في المواصلات السلكية واللاسلكية.[4]

ونصت المادة 03 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، على وضع الترتيبات التقنية لمراقبة

[1] ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 23.

[2] لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 55.

[3] نادية ثياب، المرجع السابق، ص 341.

[4] ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 22.

الاتصالات وتسجيل محتواها، والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مع وجوب مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات.[1]

ثالثا: تحرير محضر على العمليات

من خلال المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج ج، ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضر على كل العمليات التي قام بها للترصد الإلكتروني وأيضا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي السمعي أو البصري،[2] ويجب ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، ويتم نسخ كل ما نتج عن المراقبة الإلكترونية ووضعها في محضر مخصص لذلك.[3]

رابعا: نسخ التسجيلات وترجمتها

نص المشرع في المادة 65 مكرر10 من ق إ ج ج: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".[4] وبالتالي يقوم ضابط الشرطة القضائية بنسخ محتوى المراسلات أو المحادثات أو الصور الملتقطة في

---

[1] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[2] عبد الفتاح قادري وحيدر سعدي، المرجع السابق، ص147.

[3] أسماء عنتر وحيتالة معمر، المرجع السابق، ص432-433.

[4] القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

محضر يودع بملف الإجراءات، أما بالنسبة للمكالمات التي تكون باللغة الأجنبية فإنها تنسخ وتترجم بمساعدة مترجم عند الاقتضاء.[1]

خامسا: الالتزام بالسر المهني

تنص المادة 65 مكرر6 على أنه: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"،[2] وبالتالي ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بعدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج ج،[3] فيجب أن تتسم عمليات التحري خاصة في جرائم الفساد بالسرية المطلقة، فإفشاء السر المهني قد يحول دون الوصول إلى الحقيقة.[4]

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن أثناء القيام بعملية المراقبة فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وهنا يكون على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا على هذه الجريمة ويتم متابعة الشخص المتهم جنائيا.[5]

---

[1] ليلى عيساوي ونوال مسعودان، **تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 25.

[2] القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

[3] الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص72.

[4] ناجية شيخ، المرجع السابق، ص ص 295 296.

[5] الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 71.

خاتمة

ومن خلال ما سبق يتضح أن مكافحة جرائم الفساد من أكثر المواضيع تعقيدا وصعوبة، وهذا لانتشارها الواسع والسريع، وتطورها المستمر، سواء في الوسائل المستعملة في الجرائم، أو في تطور أساليبها، وتأثيرها على جميع الجوانب السياسية، الإدارية، الإجتماعية والاقتصادية....، هذا ما جعل الدول تسعى جاهدة للتصدي لها ومكافحتها بمجموعة من الآليات القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

بعد دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن المشرع الجزائري أولى جرائم الفساد أهمية بالغة لمواجهتها، أو على الأقل الحد من خطورتها من خلال عديد التعديلات التي أجراها على مختلف القوانين المتعلقة بالفساد، بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث قام باستحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت رقم 06-01، والذي جاء فيه مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام، وكذا القطاع الخاص، واستحداث جرائم جديدة مع تقرير العقوبات الخاصة بها، و إحالة الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الرشوة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما منح جهاز الضبطية القضائية المكلف بالبحث والتحري عن الجرائم في المرحلة الأولية (المرحلة الاستدلالية)، دورا رئيسيا وهاما في مجال مكافحة جرائم الفساد على المستوى المحلي والدولي، هذا ما يمكنها من ممارسة مهامها بشكل قانوني وفقا لإجراءات مستحدثة.

وتم إدخال عدة تعديلات على الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية، فتم تجريد مصالح الأمن العسكري هذه الصفة في تعديلات سابقة، ما أدى إلى تقليص دورها في البحث والتحري عن الجرائم، هذا ما دفع المشرع إلى إرجاع الصفة من

خلال الأمر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تم نزع هذه الصفة عن ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني وحصرها في ضباط الصف في سلك الدرك الوطني وهذا بموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى الصلاحيات العادية التي يتمتع بها جهاز الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري، منحها المشرع صلاحيات جديدة استثنائية في مكافحة جرائم الفساد، وتتمثل في أساليب التحري الخاصة التي تناولها المشرع بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من بين هذه الأساليب نجد أسلوب الترصد الالكتروني، وكذا أسلوبي التسرب والتسليم المراقب، التي اثبتت نجاحها في مكافحة جرائم الفساد.

ومن الأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد نجد، الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يعد بمثابة مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يضم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية، فهو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، فالديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي رغم المهام الموكلة إليه.

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها

- إن المشرع الوطني وازن بين مصلحة حماية أمن المجتمع وأفراده، سيما جرائم الفساد باعتبارها من الجرائم الخطرة وكذلك بين مصلحة المشتبه به من خلال الضمانات التي أقرها له لحماية حقوقه وحرياته.

– تجاهل المشرع تنظيم تمويل عمليات التسرب كون هذا الإجراء يحتاج إلى أموال كبيرة، سيما وأنه يستلزم القيام بالسلوكات المجرمة والتي تعتبر أفعالا مبررة غير أن المشرع لم يحدد طبيعتها بدقة

– عدم منح صفة ضابط شرطة قضائية لأعوان الجمارك سيما لهم دور فعال في مكافحة جرائم الفساد كما أن لمحاضرهم قوة ثبوتية

– وسع المشرع من السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري، كما قام باستحداث أساليب تحري خاصة تتمثل في أسلوب الترصد الإلكتروني، أسلوب التسرب والتسليم المراقب.

– لم ينظم المشرع الديوان بالطريقة الكافية، فيظهر ذلك من خلال المركز القانوني للديوان، كما حصر جميع صلاحياته في يد مديرية واحدة، مما يثقل كاهلها.

– لم يعطي المشرع أسلوب التسليم المراقب أهمية كبيرة على الرغم من دوره الكبير والفعال في الكشف عن جرائم الفساد، فلم يتطرق إلى النظام القانوني الذي يخضع له ولا إلى شروطه، أو كيفية مباشرته أو حتى مدته، واكتفى فقط بتعريفه وحصر مجال مباشرته في التحري.

– على الرغم من انتهاك أساليب التحري الخاصة حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن المشرع أجاز استعمالها في كل الأماكن دون استثناء، أو في أي وقت.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، فإننا نقدم بعض التوصيات والاقتراحات:

– توفير جميع الآليات والأجهزة العلمية المتطورة لجهاز الضبط القضائي ودعمها بأشخاص مؤهلين وذو خبرة واسعة في مكافحة الجرائم، خاصة مع تطورها المستمر.

– تجميع كافة جرائم الفساد في دليل قانوني واحد.

– الإهتمام أكثر بأسلوب التسليم المراقب وتخصيص فصل كامل له، مثل أسلوب الترصد الإلكتروني والتسرب، ذلك بغية معرفة نظامه القانوني وشروطه وكيفية مباشرته.

– العمل على تنظيم الديوان المركزي بالشكل الازم من خلال منحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوسيع مهامه، وكذا تقسيم الصلاحيات على مجموعة من المديريات من أجل تسهيل العمل.

– ضرورة تضافر جهود العديد من الهيئات العامة والمتخصصة في مكافحة جرائم الفساد وكذا اشراك المجتمع المدني مع المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية، مع دعم قيم النزاهة والشفافية.

– وجوب تحديد الأماكن التي يجوز فيها استعمال أساليب التحري الخاصة.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تنظيم عمل الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن المكافحة لوحدها لا تكفي وإنما يتعين الاعتماد على الوسائل الوقائية وفقا للإستراتيجية الجزائية الحديثة.

ملخص

من خلال دراستنا لموضوع دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد قمنا بتسليط الضوء على الدور الفعال الذي يلعبه هذا الجهاز القضائي في التصدي لهذا النوع من الجرائم، نظرا لتفشي هذه الظاهرة وكثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، حيث نجد أن المشرع الجزائري منح جهاز الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في مكافحة الجرائم، خاصة جرائم الفساد، واستحداث هيئة جديدة متخصصة في مكافحة جرائم الفساد تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، كما قام بمنح الضبطية القضائية بالإضافة إلى الصلاحيات العادية الموكلة إليها صلاحيات استثنائية تتمثل فالبحث والتحري على جرائم الفساد وذلك بأساليب مستحدثة تعرف بأساليب التحري الخاصة أهمها أسلوب الترصد الإلكتروني الذي يتم من خلال اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، إضافة إلى أسلوب التسرب والذي يكون من خلال توغل ضابط من ضباط الشرطة القضائية داخل مجموعة إجرامية من أجل جمع الأدلة وكشف المجموعات ألإجرامية، وأخيرا أسلوب التسليم المراقب الذي يتم من خلال السماح بمرور الشحنات المشبوهة والغير مشروعة وتتبعها من أجل الوصول إلى الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- المعاجم

ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السابع، دار صادر، ط 03، بيروت, 1994.

ثانيا: قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

- القوانين

01) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، سنة 1966.

02) القانون 85-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1405 الموافق 26 يناير 1985، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 5، سنة 1985.

03) القانون 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر، ع 06 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1990.

04) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، 2006.

05) قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

06) القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 78، سنة 2019.

- الأوامر

01) الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن ق اج ج، ج ر، ع 48، سنة 1966، المعدل والمتمم.

02) أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، لسنة 1995.

03) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

- المراسيم الرئاسية

01) المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.

02) المرسوم الرئاسي 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، ع 46، لسنة 2014.

- القرارات الوزارية

01) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التبعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 42، لسنة 2012.

02) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 07 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التبعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 42، لسنة 2012.

2- الكتب

01) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط10، الجزائر، 2013.

02) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط 5، الجزائر، 2009.

03) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2005.

04) سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010.

05) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،2009.

06) معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د د ن، د ط، د ب ن، د ت ن.

07) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

08) نصر الدين هنوني ودايرين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط الجزائر، 2009.

3- الأطروحات والمذكرات

- الأطروحات

01) إبراهيم عبد الحكيم مولاي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فالقانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017-2018.

02) الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2015 2016.

03) بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

04) بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة وقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017-2018.

05) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- الرسائل والمذكرات

أ رسائل الماجستير

01) أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015،

02) بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

03) شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فالقانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

ب مذكرات الماستر

01) السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

02) حياة جبارة وليديا حموم، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018

03) سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

04) سالم العلكوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

05) سيليا أقروين وليلة بلعربي، الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

06) عبد الغاني دولاش ووردية لعربس، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

07) عبد القادر قوادري، مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020.

08) لبنى معبود ونصر الدين طايبي، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

09) ليديا حموم وكاهنة لعيدي، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 2018.

10) ليلى عيساوي ونوال مسعودان، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018

11) محمد سفير ميدات والحاج قوري، الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

12) ميلود برنو، آليات مكافحة الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، س 2019-2020.

13) ياسمين أحلام زعيطي، اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والانابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

4- المقالات

01) أسماء عنتر، (الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجلد 07، ع 02، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم، 2021

02) اسماء عنتر ومعمر حيتالة، (أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الالكتروني نموذجا)، مجلة الحوار الموسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع 3، ديسمبر 2020.

03) جميلة الفار، (واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، العدد 02، مارس 2016.

04) سارة عزوز وسليمة عزوز، (أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، ع 3، جوان 2021.

05) صالح شنين، (التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، د س ن.

06) صالح شنين، (اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2010.

07) صالح شنين، (التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

08) عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، (إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018.

09) عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، (الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02، س 2021.

10) عثمان خرشي وفتيحة عمارة، (الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.

11) عز الدين وداعي، (التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد02، سنة 2017.

12) فاطمة عثماني ونبيل بورماني، (الديوان الوطني لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية –، ع 05، جوان 2018.

13) فوزي عمارة، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.

14) مسعودة صرياك ولخضر زرارة، (دور نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2021.

15) ناجية شيخ، (أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، المجلد 8، ع 1، جوان 2013.

5- المواقع الإلكترونية

01)https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf
02)https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2020/10/16-AU-CONVENTION-ON-COMBATTING-CORRUPTION.pdf

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء.....ب

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1

الفصل الأول 7

تحديد جهاز الضبط القضائي المكلف بمكافحة جرائم الفساد.....

المبحث الأول: أجهزة الضبط القضائي العامة..... 9

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية..... 9

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية..... 9

أولا: تعريف الضبط لغة 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبطية القضائية 10

الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبطية القضائية.....12

المطلب الثاني: قدرات الضبطية القضائية 13

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....13

أولا: فئة الضباط المعينة بقوة القانون 15

ثانيا: فئة الضباط المعنية بناء على قرار وزاري مشترك 15

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي 16

الفرع الثالث: الموظفون وبعض الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية ..18
أولا: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية 18
1-الولاة .....
ثانيا: الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة 20
1- مفتشو العمل: .....
2- أعوان الجمارك: .....
3- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة:.....
4- مفتشو الاسعار ومفتشو التجارة: .....
5- أعوان البريد والمواصلات:.....
6- أعوان إدارة الضرائب:.....
المبحث الثاني: جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد.....23
المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....24
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد 24
أولا: الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية 25
ثانيا: تبعية الديوان لوزارة العدل 25
ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي 26
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه 27
أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد 27

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني .....

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .....

3- الأعوان العموميين ذوو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد.....

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....29

1-المدير العام .....

2- الديوان .....

المطلب الثاني: مهام الديوان وسير عمله 33

الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد 33

أولا: دور الديوان في مكافحة الفساد 33

1: البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به .....

2: تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختص.....

3: تطوير وترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية.....

4: يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات: .....

5: تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية .....

ثانيا: تعزيز مهام الديوان باختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة).....35

ثالثا: امتداد الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني 36

الفرع الثاني: كيفيات سير عمل الديوان 37

الفصل الثاني .....

صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد.....

المبحث الأول: أسلوبي التسرب والتسليم المراقب 42

المطلب الأول: أسلوب التسرب 42

الفرع الأول: تعريف وأهداف التسرب 43

أولا: تعريف أسلوب التسرب.....43

ثانيا: أهداف التسرب 44

الفرع الثاني: شروط القيام بعمليات التسرب 45

أولا: الإذن القضائي.....45

ثانيا: تقرير عمليات التسرب 46

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالقيام بعمليات التسرب 47

الفرع الثالث: آثار التسرب 48

أولا: تسخير الوسائل المادية والقانونية 48

ثانيا: الحماية القانونية لضابط الشرطة القضائية.....49

ثالثا: جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد.....50

رابعا: بطلان الإجراءات 50
المطلب الثاني: أسلوب التسليم المراقب 51
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب 51
الفرع الثاني: خصائص وأنواع التسليم المراقب 52
أولا: خصائص التسليم المراقب.....52
1: إجراء تحري جوازي .....
2: محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة.....
3: المراقبة السرية والمستمرة .....
4: إزالة الحدود بين الدول .....
ثانيا: أنواع التسليم المراقب 54
1: التسليم المراقب المحلي (الوطني):.....
2: التسليم المراقب الدولي (الخارجي) .....
3: التسليم المراقب النظيف .....
الفرع الثالث: ضوابط إجراء التسليم المراقب 57
أولا: صفة القائم بالعملية.....57
ثانيا: وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.....57
ثالثا: بنيان التسليم المراقب على سبب جدي 58
المبحث الثاني: أسلوب الترصد الإلكتروني.....58

المطلب الأول: مفهوم أسلوب الترصد الإلكتروني.....59
الفرع الأول: تعريف أسلوب الترصد الإلكتروني 59
الفرع الثاني: صور الترصد الإلكتروني 60
أولا: اعتراض المراسلات 60
ثانيا: تسجيل الأصوات 62
ثالثا: التقاط الصور 63
المطلب الثاني: شروط واجراءات الترصد الالكتروني 64
الفرع الأول: شروط الترصد الالكتروني 64
أولا: الشروط الموضوعية لأجراء الترصد الالكتروني.....65
1: أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا .....
2: قيام ضباط الشرطة القضائية بالترصد الإلكتروني دون غيرهم .....
3: تتم هذه الإجراءات تحت إشراف قضائي .....
4: ميقات ومكان إجراء هذه العمليات .....
ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء الترصد الإلكتروني 68
1: وجوب الحصول على إذن لمباشرة العملية.....
2: العناصر الواجب توفرها في الإذن .....
الفرع الثاني: إجراءات الترصد الإلكتروني.....70
أولا: تسخير أعوان مؤهلين.....70

ثانيا: وضع الترتيبات التقنية 71

ثالثا: تحرير محضر على العمليات 72

رابعا: نسخ التسجيلات وترجمتها 73

خامسا: الالتزام بالسر المهني 73

خاتمة 74

ملخص.....79

قائمة المصادر والمراجع.....80

فهرس المحتويات 91